محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة
وعضويـة القضـاة السـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز :-
مساعـد النائـب العـام / عمـان .

المميز ضـــــده :-
كامبيـز محمـد عيسـى الجـاف.

القرار المميز : -

القرار الصادر عن محكمـة اسـتئناف عمـان فـي القـضية الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٣/١١٧٩٤) تاريخ ٢٠١٣/٤/١١ المتضمن رد الاستئناف.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:-

- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل تعليلاً قانونياً وافياً وسليماً – كون طلب الاسترداد وملف الاسترداد مـوافقين لـشروطها القانونية.

الطلـــــــب:-

قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ ورد كتاب إدارة الشرطة العربية والدولية رقم (٤٩١٠/٥١٤٣/٩٣) الذي يفيد أن المواطن العراقي ((كامبيز محمد عيسى الجاف)) مطلوب تسليمه للسلطات العراقية عن جرم الاحتيال وصادر بحقه مذكرة قبض وسجلت القضية لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم (٢٠١٢/١٢٥٧٧) وبعد تقديم البينات أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ متضمناً عدم توافر شروط التسليم بحق المواطن العراقي المذكور.

لدى استئناف القرار من قبل مساعد النائب العام أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٣/١١٧٩٤) تاريخ ٢٠١٣/٤/١١ متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض مساعد النائب العام /عمان بهذا القرار وطعن فيه بالتمييز الماثل وللسبب الوارد فيه.

وردا على سبب الطعن :-

على الرغم من أنه ورد عاماً ومبهماً ولم يبين فيه الطاعن وجهة نظره من حيث عدم تعليل القرار، وكون طلب الاسترداد وملفه موافقين للشروط القانونية. إلا إننا نجد إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون جاء وافياً ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال ملف الدعوى من حيث الاتفاقية واجبة التطبيق على وقائع الطلب وهي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي حيث إنها نصت في المادة (٤٢) منها على ما يلي ((يقدم الطلب / طلب التسليم كتابة من الجهة طالبة التسليم إلى الجهة المطلوب إليها التسليم ....إلى آخر النص)).

وقد خلا ملف طلب الاسترداد من هذا الطلب الخطي وخلا الملف من بيان صادر عن سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد المطلوب تسليمه . وخلا أيضاً من المذكرة التي تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الجرم أو الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها ... كما تنص على ذلك المادة (٤٢) من اتفاقية الرياض.

ونحن بدورنا نقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث عدم توافر شروط التسليم بحق المطعون ضده كامبيز محمد عيسى الجاف / عراقي الجنسية ، ممـــا يـــستوجب رد الطعن التمييزي.

لـــــذا نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ ذي القعـــدة سنة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٩/١٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ